الجمعية العامة

Distr.: General
1 October 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/41 بشأن هيجينيو بوستوس نافارو (المكسيك)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 10 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن هيجينيو بوستوس نافارو. وردَّت الحكومة على البلاغ في 11 تموز/يوليه 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- هيجينيو بوستوس نافارو مواطن مكسيكي من مواليد 11 كانون الثاني/يناير 1963، وهو يبلغ من العمر 57 عاماً ويقيم في تيبيتزينتلا (بلدية هواوتلا، ولاية هيدالغو).

'1' الاعتقال وإجراءات المحاكمة

5- يفيد المصدر بأن السيد بوستوس نافارو فرد من أفراد شعب ناهواتل الأصلي، وهو يدافع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي أراضيها. وهو عضو في الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية، وهي منظمة تعمل من أجل إعمال الحق في العيش بكرامة ومناهضة الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والإفراج عن السجناء السياسيين. وهو مسؤول أيضاً عن الجرار الذي تملكه قبيلته.

6- وفقاً للمعلومات الواردة، ألقى ضباط يرتدون زياً مدنياً ويتبعون لمكتب المدعي العام لولاية فيراكروز القبض على السيد بوستوس نافارو في تمام الساعة الرابعة والنص بعد ظهر يوم 3 أيار/مايو 2021، عند تقاطع شارعي هواوتلا – تيريريلوس وسان سيباستيان تشيكونتيبيك (بلدية تشيكونتيبيك، ولاية فيراكروز)، ولم يطلعوه على أي أمر قبض أو قرار صادر عن أي سلطة عامة. ويؤكد المصدر أن عشرات الضباط الذين كانوا يرتدون زياً مدنياً ويحملون أسلحة نارية أرغموا السيد بوستوس نافارو على الخروج من السيارة التي كان يستقلها وقيدوا يديه وأجبروه على ركوب شاحنة بيضاء من دون أن يطلعوه على هويتهم أو يقدموا له أي تفسير. وأبلغه الضباط ببساطة أنهم سيقتادونه إلى مكتب المدعي العام في تانتويوكا في ولاية فيراكروز، ولكنهم اقتادوه مباشرة في الواقع إلى مركز تانتويوكا لإعادة التأهيل الاجتماعي، حيث ما زال محتجزاً.

7- ولم يشرح الضباط للسيد بوستوس نافارو سبب اعتقاله واكتفوا بتكبيل يديه واقتياده. غير أنهم ذكروا لاحقاً أنهم تصرفوا وفقاً لأمر القبض الصادر عن محكمة تانتويوكا الابتدائية المختلطة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، أي قبل أحد عشر عاماً من إلقاء القبض عليه، في الدعوى الجنائية رقم I-05/2011 التي رفعت في جريمة قتل عمد مقترن بظروف مشدِّدة يُزعم أنها ارتكبت في عام 2008.

8- والسيد بوستوس نافارو محتجز في مركز تانتويوكا لإعادة التأهيل الاجتماعي منذ اعتقاله، حيث لا يجيز القانون الإفراج بكفالة عن المتهمين في قضايا القتل العمد. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن المادة 94 من قانون العقوبات في ولاية فيراكروز تنص على أنه لا يجوز منح هذا التدبير لمعتادي الإجرام أو الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم قتل عمد مقترنٍ بظروف مشدِّدة أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السرقة المقترنة بظروف مشدِّدة.

9- ويفيد المصدر بأن السيد بوستوس نافارو يخضع للاحتجاز والملاحقة الجنائية التعسفيين بسبب انتمائه إلى منظمة اجتماعية (الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية). ويذكر المصدر أن أعضاء هذه المنظمة تعرضوا في السنوات الأخيرة لأشكال شتى من الاضطهاد بدوافع سياسية، بما في ذلك

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، لُفقت قضايا في المحاكم بهدف إبقائهم رهن الاحتجاز، وفي كل مرة أُطلق سراحهم وبُرئت ساحتهم.

10- وفي هذه القضية، اتُّهم السيد بوستوس نافارو بارتكاب جريمة قتل يُزعم أنها وقعت في حوالي الساعة 8:40 من صباح يوم 31 كانون الثاني/يناير 2008، أي قبل ثلاثة عشر عاماً من إلقاء القبض عليه، ففي مزرعة فيليبي أنخيلس في بلدية تشالما (فيراكروز).

11- وفي 4 آذار/مارس 2008، فتحت الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها تحقيقاً أولياً في جريمة القتل المشار إليها بناء على طلب والد المتوفى، تحت إشراف نائب المدعي العام المعني بالتحقيقات الخاصة في الجريمة المنظمة الذي كان يعمل تحت إشراف المدعي العام للجمهورية آنذاك.

12- وأشار المصدر إلى أن الجريمة نفسها كانت موضوع تحقيق من جانب مكتب المدعي العام في تانتويوكا (فيراكروز)، الذي فتح تحقيقاً في 31 كانون الثاني/يناير 2008 بناءً على شكوى مقدمة من والد المتوفى. ومع ذلك، وبموجب اتفاق مؤرخ 3 نيسان/أبريل 2008، قرر المدعي العام المسؤول عن التحقيق أن يحيل القضية إلى مكتب المدعي العام للجمهورية آنذاك، الذي وافق على تولي القضية في رسالة رسمية مؤرخة 24 آذار/مارس 2008 تتعلق بتحقيق محلي مرتبط بالتحقيق الأولي الذي تجريه الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها.

13- ووفقاً للمصدر قررت الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها، التابعة لمكتب المدعي العام أن تتولى التحقيق بسبب ما أدلى به الشاكي من أقوال في إفادته الثانية مقارنة بإفادته الأولى التي أدلى بها أمام مكتب المدعي العام في تانتويوكا. والواقع أن الشاكي أشار في إفادته الثانية إلى أن ابنه كان ينتمي إلى كتيبة مشاة وكان يعمل متخفياً كفلاح في إطار تحقيق في أنشطة جبهة إيميليانو زاباتا الديمقراطية الشرقية في المكسيك، وهي تنظيم اندمج مع تنظيمات أخرى لتشكيل الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية.

14- ويذكر المصدر أن المدعي العام الاتحادي قرر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2010، في أعقاب التحقيق الذي أجراه، أن يقاضي السيد بوستوس نافارو وشخصين آخرين بتهمة القتل العمد المقترن بظروف مشدِّدة. وبناء على ذلك، أحال المدعي العام ملف القضية إلى قاضي مقاطعة توخسبان في ولاية فيراكروز وطلب منه إصدار أمر قبض.

15- وسجلت رئيسة الدائرة السابعة بالمحكمة المحلية في ولاية فيراكروز القضية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، وفي اليوم التالي، أعلنت عدم تمتعها بالاختصاص القانوني بالنظر فيها وأحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختلطة في تانتويوكا (فيراكروز). ووفقاً للمصدر، خلص قاضي المقاطعة إلى أن على الرغم من أن الشهادات التي أُدلي بها أثناء التحقيق الأولي تشير بوضوح إلى أن المتوفى كان جندياً متخفياً في مجتمع فيليبي أنخيليس المحلي (بلدية تشالما، فيراكروز)، حيث وقعت الجريمة، فإن ملف القضية خال من أي دليل يشير إلى أنه كان مكلفاً بهذه المهمة أو إلى طبيعة أنشطته ويثبت من ثم أنه كان يؤدي مهامه بالفعل وقت ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، لم يشر مكتب المدعي العام العسكري في رسائله إلى ما إذا كان المجني عليه يؤدي مهامه أم لا وقت وقوع الجريمة ولا إلى طبيعة تلك المهام، واعتبر من ثم أنه غير مختص بالنظر في القضية.

16- وفي 21 كانون الثاني/يناير 2011، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختلطة في تانتويوكا أمراً بالقبض على السيد بوستوس نافارو واثنين آخرين بتهمة القتل العمد المقترن بظروف مشدِّدة للعقبة، وهو أمرٌ نفذ في 3 أيار/مايو 2021، أي بعد عشر سنوات تقريباً من صدوره.

17- وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية المتخذة، بما في ذلك السلطات القضائية والإدارية للطعن في قانونية احتجاز السيد بوستوس نافارو، يشير المصدر إلى رفع دعوى طعن بموجب إجراء الحماية القضائية الدستورية غير المباشرة في 26 أيار/مايو 2021 أمام الدائرة الثامنة بمحكمة ولاية فيراكروز. وقد طعنت هذه الدعوى في القرار الصادر في 6 أيار/مايو 2021 في الدعوى الجنائية رقم 05/2011-I، وهو قرار خاضع لمهلة زمنية دستورية يأمر باحتجاز السيد بوستوس نافارو للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل عمد مقترنة بظروف مشدِّدة. وقد استندت هذه الدعوى إلى عدم وجود أدلة إثبات ضد السيد بوستوس نافارو. غير أن محكمة الدائرة الثامنة في توخسبان (فيراكروز) رفضت، في حكمها النهائي الصادر في 21 آذار/مارس 2022، منح السيد بوستوس نافارو حماية القضاء الاتحادي.

18- وفي 31 أيار/مايو 2022، رُفعت دعوى طعن ثانية بموجب إجراء الحماية القضائية الدستورية غير المباشرة أمام محكمة الدائرة الثامنة بولاية فيراكروز ضد القرار الصادر في 6 أيار/مايو 2021 والقاضي باحتجاز السيد بوستوس نافارو. وقد استندت هذه الدعوى مرة أخرى إلى عدم وجود أدلة إثبات ضد السيد بوستوس نافارو. ورفضت محكمة الدائرة الثامنة في توخسبان (فيراكروز) مرة ثانية، في حكمها النهائي الصادر في 2 شباط/فبراير 2023، منح السيد بوستوس نافارو حماية القضاء الاتحادي.

19- ويؤكد المصدر أن دفاع السيد بوستوس نافارو كان ينتظر أن تعيد المحكمة المختصة النظر في دعوى الطعن الأخيرة.

20- ويفيد المصدر بأن الدعويين المذكورتين أعلاه تشيران إلى أن الشاكي لم يوجه، في إفادته المؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2008، أي اتهام إلى السيد بوستوس نافارو، بل إنه لم يذكره حتى وإنما ذكر أنه لا يشك في أحد ولا يعرف سبب قتل ابنه.

21- وبعد ذلك، لم يوجه الشاكي في الشهادة التي أدلى بها أمام النيابة العامة في 18 نيسان/أبريل 2008، أي اتهامات إلى السيد بوستوس نافارو ولم يذكر اسمه إطلاقاً.

22- غير أن الشاكي ووالد المتوفى وصف في إفادته الثانية أحد الجناة بأنه شخص طويل القامة يُدعى "فيليبي"، في حين أن الاسم الأول للسيد بوستوس نافارو هو هيجينيو. وأشار الشاكي أيضاً إلى أن فيليبي ينحدر من تيكومازوتشيتل (بلدية تشيكونتيبيك، ولاية فيراكروز)، بينما ينحدر هيجينيو بوستوس نافارو من تيبيزينتلا (بلدية هواوتلا، ولاية هيدالغو).

'2' التحليل القانوني

23- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد بوستوس نافارو واحتجازه إجراءان تعسفيان لأنهما ينتهكان حقوق الإنسان والضمانات التي يكفلها الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية. وفي هذا الصدد، يشدد المصدر على عدم وجود أي أساس قانوني، لأن احتجاز السيد بوستوس نافارو يشكل انتهاكاً للمادة 1 من الدستور المتعلقة بالالتزام باحترام حقوق الإنسان، والمادة 14 المتعلقة بمبدأ الشرعية، والمادة 16 المتعلقة بمبدأ اليقين القانوني، والمادة 19 المتعلقة بمبدأ اليقين القانوني (لانتفاء أي ركن مادي يثبت الجرم أو يجعل مسؤولية السيد بوستوس نافارو معقولة) والمادة 20 (الفرع باء، الفقرة الأولى) المتعلقة بمبدأ افتراض البراءة والحق في محاكمة وفق الأصول القانونية.

24- ويفيد المصدر بأن السيد بوستوس نافارو سلب حريته بسبب ممارسته للحقوق والحريات التي يكفلها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويشير المصدر، على وجه الخصوص، إلى انتهاك المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تتعلق بالحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون.

25- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن احتجاز السيد بوستوس نافارو يشكل انتهاكاً للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي تحميه المادة 18 من العهد، وكذلك الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الرأي السياسي، الذي تحميه المادة 26.

26- وأخيراً، يؤكد المصدر أن المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة لم تُراع. ويحتج على وجه الخصوص بوقوع انتهاك لأحكام المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتعلقة بحظر الاحتجاز التعسفي، والمادة 10 المتعلقة بحق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر وقوع انتهاك لأحكام المادة 9 من العهد، ومن ثم، انتهاك للحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي وفي عدم سلب الحرية إلا للأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وكذلك لأحكام المادة 14 من العهد، المتعلقة بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، ولا سيما الحق في افتراض البراءة.

(ب) ردّ الحكومة

27- أحال الفريق العامل، في 10 أيار/مايو 2023، ادعاءات المصدر إلى حكومة المكسيك، في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب رداً عليها بحلول 10 تموز/يوليه 2023. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن حالة السيد بوستوس نافارو، توضح فيها الأسس القانونية والوقائعية لاحتجازه، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد بوستوس نافارو البدنية والنفسية.

28- وردت الحكومة على الادعاءات في 10 تموز/يوليه 2023. وتشير حكومة المكسيك في ردها إلى ملابسات إلقاء القبض التي وصفها المصدر قبل أن توضح أن إلقاء القبض على السيد بوستوس نافارو والإجراءات المتخذة ضده لم ينتهكا بأي حال من الأحوال المبادئ أو الحقوق أو الحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو التي يحميها العهد، أو أي ضمانة أخرى تنص عليها المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الاحتكام إلى القضاء أو في المحاكمة أمام محكمة محايدة. وعلاوة على ذلك، تدحض الدولة الادعاءات القائلة إن السيد بوستوس نافارو اعتُقل بسبب ممارسته حقوق الإنسان الواجبة له أو لأسباب تمييزية. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة أن احتجاز السيد بوستوس نافارو لا يندرج ضمن أي من الفئات التي حددها الفريق العامل.

29- وتوضح الحكومة المكسيكية أن ضباطاً تابعين لمكتب المدعي العام لولاية فيراكروز ألقوا القبض على السيد بوستوس نافارو في 3 أيار/مايو 2021، في سان سيباستيان تشيكونتيبيك (فيراكروز)، للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل عمد مقترنة بظروف مشدِّدة في عام 2008، وأنه محتجز حالياً في مركز تانتويوكا لإعادة التأهيل الاجتماعي (فيراكروز) في إطار الدعوى القضائية المرفوعة ضده. وتؤكد الحكومة أن السيد بوستوس نافارو قد أُلقي القبض عليه بعد إطلاعه على أمر قبض ساري المفعول وبعد إخطاره بحقوقه، بما في ذلك الحق في الحصول على مترجم شفوي في حالة عدم فهمه أو تحدثه اللغة الإسبانية.

30- وتشير الحكومة إلى أن الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية ينص على أن المدعي العام هو الجهة المخولة صلاحية التحقيق في أي جريمة مزعومة والملزمة قانوناً بذلك، في حدود اختصاصات كل كيان ووفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية المعمول بها. وفي هذه القضية، تشير الحكومة إلى أن السيد بوستوس نافارو قد أُلقي القبض عليه بموجب أمر القبض الصادر في أعقاب الشكوى التي قدمها والد المتوفى إلى الممثلية الاجتماعية للاتحاد في 4 آذار/مارس 2010[2].

(2) أمر القبض رقم C.P.05/2011.

31- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن النيابة العامة لولاية فيراكروز قد فتحت[3] تحقيقاً[4] ضد السيد بوستوس نافارو بتهمة القتل العمد، في إطار تحقيق أولي[5] تولاه مكتب المدعي العام آنذاك.

32- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد بوستوس نافارو أُخطر بحقوقه، وقت إلقاء القبض عليه، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة من مترجم تحريري أو مترجم شفوي مجاناً إذا لم يكن يفهم الإسبانية أو يتحدثها، وأُفيد بأن السيد بوستوس نافارو رد على ذلك قائلاً إن على الرغم من أن لغته الأم هي الناهواتل، فإنه يطلب إبلاغه بأي معلومات باللغة الإسبانية ويرفض التواصل بلغته الأم.

33- وتذكر الحكومة في ردها أيضاً أن التحقيقات العديدة التي أجريت بشأن السيد بوستوس نافارو كشفت أنه هارب من العدالة وأثبتت بعد ذلك وجوده في تقاطع الطريق السريع الوطني بين هواوتلا - تيريريلوس وشارع سان سيباستيان شيكونتيبيك في بلدية شيكونتيبيك (ولاية فيراكروز).

34- وتشير الحكومة إلى أنه يشتبه في أن السيد بوستوس نافارو وشخصين آخرين قد ارتكبوا جريمة قتل عمد، موضحةً أنه قُبض عليهم وفقاً لأحكام المادة 20 من الدستور والمادتين 113 و152 من القانون الوطني للإجراءات الجنائية. وتضيف الحكومة أن السيد بوستوس نافارو سُجن وسُلب حريته في سجن فيراكروز الإقليمي، بموجب أمر القبض والإجراءات الجنائية رقم 05/2011، الذي أفضى إلى تنفيذ التدابير التي أُمر بها ضده لتورطه المزعوم في جريمة قتل.

35- وتتبع الشبهات ضد السيد بوستوس نافارو من الشكوى التي قدمها والد المتوفى، الذي وصف ملابسات مقتل ابنه في بلدة فيليبي أنخيليس (ولاية فيراكروز)، مشيراً إلى أنه كان جندياً في الكتيبة 84 مشاة وأنه كان يعمل متخفياً كفلاح بغرض التحقيق في أنشطة إجرامية محتملة في ذلك المجتمع المحلي الزراعي.

36- وأرفقت الحكومة في ردها أمر القبض المعلل حسب الأصول، ومحضر إخطار السيد بوستوس نافارو بحقوقه والتعليل القانوني المستند إليه في إثبات مسؤولية السيد بوستوس نافارو المفترضة في ضوء الوقائع المبينة.

37- وتخطر الحكومة صراحة في ردها الفريق العامل بأن اعتقال السيد بوستوس نافارو كان متماشياً مع التشريعات المعمول بها وأنه كان ضرورياً ومتناسباً وخضع لمراجعة قضائية فورية.

38- وتضيف الحكومة أن احتجاز السيد بوستوس نافارو لم يكن إكراهاً له بسبب ممارسته حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له وإنما نتيجة لتطبيق القوانين المذكورة أعلاه. وأخيراً، تدحض الحكومة بشكل قاطع الادعاء الذي سيق أمام الفريق العامل ومفاده أن هذا الاحتجاز هو شكل من أشكال التمييز محتجة بأن هذا الاحتجاز لا يستند إلا إلى الدعوى الجنائية المرفوعة بتهمة القتل وأن المحتجز لم يتعرض لأي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل بأي شكل من الأشكال.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

39- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 11 تموز/يوليه 2023، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية، التي وردت في 24 تموز/يوليه 2023.

(3) بموجب الرسالة الرسمية رقم FGE/FCEAIDH/CDH/5419/2023.

(4) TAN/63/2008.

(5) رقم PGR/SEIDO/UEIT/025/2008.

40- وأرسل المصدر ملفاً من صفحات عدة يدحض فيه سرد الحكومة لوقائع سجن السيد بوستوس نافارو. ففيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الحكومة بشأن ما إذا كان السيد بوستوس نافارو مذنباً بارتكاب جريمة القتل العمل التي اتُّهم بها، يقدم المصدر مقارنة مفصلة بين الشهادات المدلى بها. ففي البداية، أشارت هذه الشهادات إلى أن السيد بوستوس نافارو لم يتورط في الأفعال التي اتُّهم بها، قبل أن يناقض والد المتوفى نفسه في شهادة ثانية بعد سنوات عدة، حيث ذكر أنه تمكن من التعرف على السيد بوستوس نافارو.

41- ويصر المصدر على أن والد المتوفى لم يوجه، في شهادته الأولى التي أدلى بها في 31 كانون الثاني/يناير 2008، أي اتهامات إلى السيد بوستوس نافارو ولم يذكره أصلاً. فقد أكد والد المتوفى أنه لا يشك في أحد ولا يعرف سبب مقتل ابنه. ويشير المصدر أيضاً إلى أن على الرغم من أن والد المتوفى قد تراجع عن أقواله، فإن شهادته الأولى مدعومة بمحضر التحقيق المؤرخ 28 شباط/فبراير 2008، الذي وقعه ضابط التحقيق الجنائي في الولاية، الذي أفاد أمامه والد المتوفى بأنه لم يتعرف على أي من الأفراد الذين قتلوا ابنه لأن وجوههم كانت ملثمة بالكامل.

42- ويفيد المصدر بأن الشاهد الآخر الذي شهد الوقائع ذكر في شهادته المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2010 أنه لم يتمكن من تحديد ملامح القتلة.

43- ويؤكد المصدر أن السيد بوستوس نافارو هو شخصية قيادية في منظمة اجتماعية محلية تناضل ضد الاستيلاء على الأراضي التي أعيدت إلى الشعوب الأصلية منذ أكثر من أربعين عاماً، مشيراً إلى أن هذه المنظمة قد غيرت اسمها مع مرور الوقت، وأن أعضاءها كانوا طيلة هذه الفترة ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وسجن بدوافع سياسية واحتجاز تعسفي من جانب موظفي الدولة بهدف تفكيك المنظمة المذكورة.

44- ومن أجل توضيح سياق الاعتقال للفريق العامل، يذكر المصدر عدة حالات إعدام خارج نطاق القضاء لأعضاء المنظمة السياسية التي ينتمي إليها السيد بوستوس نافارو، ويذكر أن السيد بوستوس نافارو نُقل إلى سجن شديد الحراسة، من دون إطلاعه على أي أمر بالقبض عليه ومن دون إبلاغه بأسباب اعتقاله، من أجل منع حركته السياسية من تنظيم مظاهرات في مسقط رأسه. وقد ثبت أن نقل السيد بوستوس نافارو إلى ذلك السجن هو إجراء تعسفي وغير قانوني لأن القضية الجنائية تندرج في نطاق اختصاص تانتويوكا (فيراكروز)، ولأن السيد بوستوس نافارو نُقل إلى سجن يبعد ست ساعات عن تانتويوكا بهدف تقييد تواصله وإبعاده عن أسرته ومنظمته ومحاميه والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يؤيدونه.

45- ويرفق المصدر نسخة من الشهادة التي أدلى بها والد المتوفى، والتي تبين بوضوح أنه شهد الوقائع مباشرة غير أنه أكد مراراً وتكراراً أنه لم يستطع التعرف على أي من المجرمين لأن وجوههم ورؤوسهم كانت مغطاة بالكامل. وأفاد والد المتوفى أيضاً في شهادته بأنه لا يعرف من قتل ابنه وأنه لا يشك في أي شخص، حيث لم يكن لديه هو أو لدى أي فرد من أسرته أي مشاكل في المجتمع الذي يعيشون فيه بسلام منذ ثمانية عشر عاماً تقريباً.

46- وأخيراً، يذكّر المصدر الفريق العامل بأن المحاكم ردت جميع دعاوى الطعن التي رفعت لطلب الإفراج عن السيد بوستوس نافارو، وأن قرار الاحتجاز التعسفي هو قرار أكده أمر لا أساس قانوني له أصدرته المحكمة الجنائية الثانية المتعددة القضاة للدائرة السابعة، في بوكا ديل ريو (فيراكروز) ضد السيد بوستوس نافارو في 7 تموز/يوليه 2023، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للمواد 1 و14 و16 و19 و20 من

دستور الولايات المكسيكية المتحدة، والمواد 7 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 (الفقرة 1) و14 (الفقرة 2) و18 (الفقرة 1) و26 من العهد.

2- المناقشة

47- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

48- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ظاهر الوجاهة على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[6].

49- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص الخاضعين لولايتها، بما في ذلك الحرية الشخصية، وبحمايتها وإعمالها. ويقتضي ذلك ضمان وضع وتنفيذ أي قانون وطني يجيز سلب الحرية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة. ومن واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيِّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق الاحتجاز مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(أ) الفئة الأولى

50- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد بوستوس نافاروا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل. ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان لا يستند إلى أي أساس قانوني. وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل من قبل، فإن وجود قانون وطني يجيز الاحتجاز لا يكفي لجعل سبل الحرية إجراء يستند إلى أساس قانوني. ويجب على السلطات أن توضح هذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[7].

51- وفي هذه القضية، ألقى زهاء اثني عشر ضابطاً من مكتب المدعي العام لولاية فيراكروز يرتدون زياً مدنياً ويحملون أسلحة نارية القبض على السيد بوستوس نافارو من دون إطلاعه على أمر قبض أو على قرار من سلطة عامة، ثم أجبروه على الخروج من السيارة التي كان يستقلها وقيدوا يديه وأرغموه على ركوب شاحنة بيضاء من دون أن يعرفوا عن أنفسهم أو يقدموا له أي تفسير. وأبلغه الضباط ببساطة أنهم سيقتادونه إلى مكتب المدعي العام في تانتويوكا في ولاية فيراكروز، ولكنهم اقتادوه مباشرة في الواقع إلى مركز تانتويوكا لإعادة التأهيل الاجتماعي.

52- ويذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي ينص، في حالة سلب الحرية، على حق الشخص الموقوف في أن يُطلع على أمر قبض (أو أي وثيقة مماثلة)[8] وأن يُبلغ بأسباب توقيفه عند توقيفه، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولمبدأ حظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(6) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2021/72، ورقم 2020/89، ورقم 2018/79، ورقم 2018/35، ورقم 2017/93، ورقم 2017/75، ورقم 2017/66، ورقم 2017/46.

(8) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27. ولا يمكن عادةً إصدار أمر قبض عند توقيف شخص متلبساً بارتكاب جريمة.

وبالإضافة إلى ذلك، شدد الفريق العامل مراراً وتكراراً على أنه يحق لأي شخص مسلوب الحرية أن يطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

53- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو أمر ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية، وينبغي إعماله من دون تأخير لا مبرر له.

54- ومع أن الحكومة تؤكد أن ضباطاً تابعين للنيابة العامة في ولاية فيراكروز ألقوا القبض على السيد بوستوس نافارو في 3 أيار/مايو 2021، في سان سيباستيان تشيكونتيبيك (فيراكروز)، لاشتباههم في ارتكابه جريمة قتل عمد مقترنة بظروف مشدِّدة في عام 2008، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأنه كان بحوزة الضباط المعنيين أمر قبض رسمي بعد مرور ثلاثة عشر عاماً على ارتكاب الجريمة، لا سيما وأنهم اعتقلوا السيد بوستوس نافاروا بغرض التحقيق معه واستجوابه نظراً لعدم صدور أي حكم نهائي ضده. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد.

55- وقد خلص الفريق العامل إلى الاستنتاج نفسه بعد النظر في القرار الذي يأمر بوضع السيد بوستوس نافارو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ووفقاً لذلك الأمر، أُجريت في عام 2011 سلسلة من التحقيقات في الجريمة التي ارتُكبت في عام 2008، ولكن لم يتسن إثبات تورط السيد بوستوس نافارو فيها.

56- وفيما يتعلق باحتجاز السيد بوستوس نافارو احتجازاً سابقاً لمحاكمته، يذكر الفريق العامل بأن من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن يشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء لا القاعدة وأن يكون لأقصر فترة ممكنة. وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز أن يشكل احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قاعدةً عامةً، ولكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات لمثولهم أمام المحكمة خلال مرحلة المحاكمة أو أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأ وبالاحتجاز استثناء لمصلحة العدالة. ويجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار على أساس كل حالة على حدة يكون معقولاً وضرورياً وتُراعى فيه جميع الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحاكم أن تنظر في بدائل للحبس الاحتياطي، وبعد القرار الأولي الذي يقضي بضرورة الحبس الاحتياطي، ينبغي إعادة النظر دورياً فيما إذا كان ذلك الإجراء لا يزال معقولاً وضرورياً، وهو ما لم يحدث في حالة السيد بوستوس نافارو.

57- وبناءً على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن أمر القبض الذي أحالته الحكومة يشكل تدبيراً استثنائياً في سياق مرحلة ما قبل المحاكمة التي ينظمها نظام الإجراءات الجنائية المكسيكي، لأن هذا الأمر صدر ضد السيد بوستوس نافارو قبل ثلاثة عشر عاماً لأغراض التحقيق. والغرض من أمر القبض هو تمكين النيابة من سماع أقوال الشخص الذي طُلب القبض عليه في إطار تحقيق تم فتحه بالفعل. ويهدف هذا الإجراء إلى تكملة المعلومات التي في حوزة النيابة من خلال الحصول على القرائن والأدلة اللازمة أو استبعادها. ومن ثم، فإن أوامر القبض لا تصدر إلا في سياق تحقيق أولي، بناء على طلب المدعي العام، الذي يجب أن يبرر ضرورة أمر القبض ويحدد الشخص المطلوب المستهدف بهذا الإجراء السالب للحرية. ويجب على القاضي الذي يتلقى طلب إصدار أمر القبض أن يحلل بدقة الأسباب التي يستند إليها الطلب، آخذاً في اعتباره أن هذا التدبير هو تدبير "استثنائي"، شأنه في ذلك شأن جميع تدابير سلب الحرية، التي يجب التحقق منها للتأكد من أنها ضرورية ومتناسبة فعلاً. وإذا وافق القاضي على طلب المدعي العام، فإنه يصدر أمراً مكتوباً يتضمن جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي.

58- ولم يُستوفَ أي من هذه الشروط فيما يتعلق باعتقال السيد بوستوس نافارو، وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لعدد من حقوقه التي تكفلها المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل احتجازه إجراءً تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

59- يلاحظ الفريق العامل أن السيد بوستوس نافارو ينتمي إلى شعب ناهواوتل الأصلي، وأنه مدافع عن الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي أراضيها، وعضو في الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية، وهي منظمة تعمل من أجل الحق في العيش بكرامة، ومناهضة حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ومن أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين. غير أنه يرى، استناداً إلى المعلومات التي تلقاها، أن الظروف التي أُلقي القبض عليه فيها لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفئة الثانية من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(ج) الفئة الثالثة

60- بالنظر إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد السيد بوستوس نافارو ومع مراعاة ادعاءات المصدر، سيشرع الفريق العامل في تحديد ما إذا كانت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد احتُرِمت أم لا أثناء الإجراءات القضائية الجارية.

61- ويدّعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيد بوستوس نافارو في حوالي الساعة 8:40 صباحاً، في مزرعة فيليبي أنخيليس (بلدية تشالما، فيراكروز)، للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل عمد في 31 كانون الثاني/يناير 2008، أي قبل ثلاثة عشر عاماً من اعتقاله، وهو ادعاء لم تعترض عليه الحكومة. وقد وجهت إليه هذه التهمة في دعوى رفعت في 4 آذار/مارس 2008، عندما فتحت الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها تحقيقاً أولياً في جريمة القتل المشار إليها بناء على طلب والد المتوفى، تحت إشراف نائب المدعي العام المعني بالتحقيقات الخاصة في الجريمة المنظمة الذي كان يعمل تحت إشراف المدعي العام للجمهورية آنذاك، مما يشكل تغييراً للهيئة القضائية المختصة وللقواعد المنطبقة على محاكمة الشخص المحتجز.

62- وفي أعقاب تغيير الهيئة القضائية المختصة هذا، قرر المدعي العام المسؤول عن التحقيق التنازل عن اختصاص القضية إلى وحدة التحقيق الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها.

63- ويفيد المصدر بأن تغيير الهيئة القضائية المختصة هذا يعزى إلى أن الشخص المتوفى كان ضابطاً عسكرياً ينتمي إلى كتيبة مشاة وكان يعمل متخفياً كفلاح في إطار تحقيق في أنشطة جبهة إيميليانو زاباتا الديمقراطية الشرقية في المكسيك (وهي تنظيم اندمج مع تنظيمات أخرى لتشكيل الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية). وبالتالي، فإن اتهام شخص حُرم من الحق في افتراض براءته يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في إجراءات المحاكمة. ويذكِّر الفريق العامل بأن تكافؤ وسائل الدفاع سمة أساسية من سمات المحاكمة العادلة وتجسيد للتوازن الذي يجب أن يُكفل بين الادعاء والدفاع. واستناداً إلى هذا المبدأ، يوجد التزام صارم باحترام الحق في قبول الشهود الذين لهم أهمية للدفاع، وبالحصول على فرصة كافية في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب الشهود والاعتراض على أقوالهم. ومع ذلك، فإن تلك القرارات اتُخذت على أساس الشكوى الثانية التي قدمها والد المتوفي، الذي اتهم فيها السيد بوستوس نافارو مباشرة، وليس على أساس الشكوى الأولى التي ذكر فيها بوضوح أنه "لا يعرف من قتل ابنه". وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لضابط الشرطة الذي وصف الوقائع بأن يدلي بشهادته أمام وحدة

التحقيق الخاصة المعنية بالتحقيق في جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار بها، باعتبارها هيئة قضائية متخصصة. ولم تقدم الحكومة أي ملاحظة على هذه المسألة. غير أن ذلك يعد انتهاكاً لحق المتهم في استدعاء شهود للدفاع عنه. وعلاوة على ذلك، فإن عدم السماح بالإفراج عن الشخص المحتجز بكفالة في مثل هذه الظروف يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام العهد.

64- وسرعة المحاكمة هي أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها. وتتناول المادة 14 (الفقرة 3(ج)) من العهد صراحةً مسألة التأخيرات المفرطة في الإجراءات الجنائية، غير أن الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تطبيق تدبير صدر منذ ثلاثة عشر عاماً من دون التثبت على وجه الدقة مما إذا كان ذلك التدبير قد نُقح أم كان لا يزال سارياً سرياناً تاماً.

65- ويُضاف إلى هذه الاعتبارات حقيقة أن السيد بوستوس نافارو قد حُرم من حقه في التماس سبل الانتصاف الدستورية، حيث ردت المحاكم دعاوى الطعن الثلاث التي رفعها بموجب إجراء الحماية القضائية الدستورية. وقد استندت هذه الطعون إلى عدم توجيه أي اتهام إلى السيد بوستوس نافارو في الإفادات الأولية التي أدلى بها والد المتوفي، وكذلك إلى عدم وجود أي شاهد يتعرف على السيد بوستوس نافارو باعتباره مرتكب الجريمة. ويجب ألا يكون حق الأطراف في الاستئناف محدوداً أو مقيداً بأي شكل من الأشكال.

66- واستناداً إلى المعلومات المقدمة، يقبل الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر ويرى أن السيد بوستوس نافارو لم يستفد من تكافؤ وسائل الدفاع فيما يتعلق بالحق في استدعاء شهود للدفاع عنه، وأنه لم يُسمح له بممارسة حقوقه الدستورية وأنه حُرم من الإفراج عنه بكفالة، وهو ما يشكل انتهاكاً لجملة أحكام منها أحكام المادة 14 (الفقرتان 1 و3(هـ)) من العهد.

67- وفي ظل هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد بوستوس نافارو حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

68- إن الفريق العامل مقتنع بأن اعتقال السيد بوستوس نافارو وملاحقته جنائياً حالياً إجراءان تمييزيان بسبب وضعه كفرد من أفراد الشعوب الأصلية، وهو أمر مهم للغاية بالنظر إلى انتمائه إلى شعب ناهواتل، ولأنه يدافع عن الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي أراضيها، ولأنه عضو في الجبهة الوطنية للنضال من أجل الاشتراكية، وهي منظمة تعمل من أجل الحق في العيش بكرامة، ومناهضة حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ومن أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين. وهو مسؤول أيضاً عن الجرار الذي تملكه قبيلته. غير أن الحكومة تنفي أي صلة لاحتجاز السيد بوستوس نافارو بانتمائه الإثني أو السياسي.

69- ويلاحظ الفريق العامل وقوع انتهاكات للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 2 (الفقرة 1) والمادة 26 من العهد، فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وهي انتهاكات تؤدي إلى تمييز صارخ ضد السيد بوستوس نافارو. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بوستوس نافارو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

70- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب هيجينيو بوستوس نافارو حريته، إذ يخالف المواد 1، و2، و3، و5، و7، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2، و7، و9، و10، و14، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

71- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بوستوس نافارو دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

72- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بوستوس نافارو ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار، على وجه الخصوص، الإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك بشأن الفقرة 5 من المادة 9 من العهد، لدى انضمامها إليه، والذي تشير فيه إلى ما يلي:

وفقاً لدستور الولايات المتحدة المكسيكية وتشريعاتها التنفيذية، يتمتع كل شخص بالضمانات المتعلقة بالمسائل العقابية المكرّسة فيها، ولا يجوز، بالتالي، القبض على أي شخص أو احتجازه على نحو غير مشروع. غير أنه، في حالة انتهاك هذا الحق الأساسي بسبب تهمة زائفة أو شكوى كاذبة، يكون للشخص المعني، في جملة أمور، حق واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض فعال وعادل، وفقاً لأحكام القوانين المنطبقة.

73- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات احتجاز السيد بوستوس نافارو تعسّفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

74- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

75- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بوستوس نافارو وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد بوستوس نافارو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بوستوس نافارو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

76- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

77- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

78- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[9].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

(9) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.